

الدرس (2) شرح كتاب الوجيز في عقود الاستئثار والارتفاع.

فضيلة الشيخ أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين. اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم - 00:00:00

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ونسألك اللهم علما نافعا ينفعنا كنا قد وصلنا في درسنا في هذه الدورة الى باب الحوالة نعم الحمد لله وحده والصلاه والسلام على من لا نبي بعده اما بعد قال المؤلف فقول الله تعالى بباب الحوالة السؤال - 00:00:13
ال السادس والاربعون عبر في الحوالة لغة واصطلاحا وما الاصل في جوازها وما ارکانها؟ الجواب الحوادث لغة مشتقة من التحول وهو انتقال من موضع الى موضع ومنه قول الله تعالى خالدين فيها لا يبغون عنها حولا اي تحولا وانتقادا. اصطلاح نقل الدين وتحويله من ذمة - 00:00:35

المحيل الى ذمة المحال عليه. اذا الحوالة معناها في اللغة اه مشتقة من التحول والتحول هو الانتقال من مكان لآخر ومن موضع لآخر قول الله تعالى عن اهل الجنة خالدين فيها لا يبغون عنها حولا يعني تحولا وانتقادا - 00:00:55
لان الانسان في نعيم الدنيا يصيبه الملل. يمل مهما كان عليه من الترف والنعيم يمل. لكن نعيم الجنة لا يمل الانسان منه ولا يسام منه. ولهذا قال لا يبغون عنها حولا - 00:01:21

ولا يصيّبهم سامة وذلك ان نعيم الجنة نعيم عظيم. فوق مستوى تخيل البشر كما قال عليه الصلاة والسلام فيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر. يعني حتى الشيء اللي - 00:01:40
وعلى قلبك في الجنة ما هو فوق مستوى تصور البشر. فيها ما تشهيه الانفس وتلذ الانساق وانتم فيها خالدون فاذا معنى قول الله تعالى لا يبغون عن الحوار يعني تحولا. فهذه المادة مادة آآ الحوالة هي من التحول و معناها - 00:02:02

الانتقال من مكان الى مكان او من موضع الى موضع اخر اما معناها اصطلاحا نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه نوضح هذا المثال آآ انت تطلب زيدا من الناس عشرة الاف ريال - 00:02:23
وحل الدين فاتاك رجل يطالبك بعشرة الاف ريال بعنته مثلا سلعة او نعم او باعك سلعة باعك هو سلعة وطلب منك ثمن هذه السلعة. وكان ثمن السلعة عشرة الاف ريال. فقلت له تذهب انا اطلب فلان - 00:02:46
ثلاثة الاف ريال احييك عليه فتنزوى تقبض منه عشرة الاف ريال هذا معنى الحواره وايضا من صورها وصيتي ان شاء الله المزيد بين وايضا لكن باختصار الشيكات الشيكات صورة من صور الحواره - 00:03:09

فعدمها مثلا آآ تبيعني سيارة بخمسين الف ريال اكتب لك شيك ومعنى ذلك عندما اكتب شيكا احييك على البنك لانني اطلبو البنك فحسابي عند البنك فانا اطلب البنك فاحييك عليه. فانا انا المحيل وانت المحيل والبنك هو المحال عليه. فهذا اذا معنى الحوار وسيأتي مزيد بيان - 00:03:25

توضيح لها ان شاء الله. نعم. والاصل في جوازه حديث ابي امامه رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المطل الغني ظلم من اتبع على فليتبع الاجماع وقد اجمع العلماء على جواز الحوادث في الجملة. ارکانها المحيل وهو الناقل للدين الذي عليه لا غيره. المحال وهو صاحب - 00:03:56

حق المنتقل من ذمة المحيل الى ذمة اخرات. المحال عليه وهو من انتقد الدين بالحالة من ذمة المحيل الى ذمته. المحال به الدين الذي تحولوا من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه. نعم الحالة ورد فيها حديث واحد هو حديث ابي هريرة رضي الله عنه -

00:04:16

النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم من اتبع على مليء فليتبع والاحظ ان ابواب المعاملات اه النصوص فيها قليلة. خلاف العادات نصوص كثيرة لماذا لان الاصل من المعاملات الحل والاباحة الا ما ورد الدليل بمنعه. فالممنوع ممحض - 00:04:36
ولهذا احيانا تجد مثلا الباب الواحد ما فيه الا حديث مثل الحال ما فيه الا حديث واحد الشركات ايضا الاحاديث يمكن ما فيها الا حديث او حديثين من معنا الظمان وكفالة فلا يلاحظ ان ابواب المعاملات يعني النصوص فيها قليلة لان الاصل هو الحل والاباحة. لكن نجد الفقهاء وضعوا - 00:05:00

قواعد وضوابط ولذلك يعني تتبين اهمية كتب الفقه وكلام الفقهاء ويتبين خطأ من قال نستغنى بكتب الحديث عن كتب الفقه من استغنى بكتب الحج عن كتب الفقه اين يجد احكام هذه المسائل - 00:05:22

ل الحديث اموال بالمعاملات ممحض وقليلة سيد مسائل كثيرة جدا يعني ليس فيها ادلة وانما مبنها على النظر وعلى الاجتهاد اذا الاصل في الحالة هو هذا الحديث ومن احيل على مليء فليحتل او في الرواية الاخرى ومن اتبع على مليء فليتبع. قد اجمع -

00:05:38

علماء على جواز الحالة في الجملة. اركانها المحيل وهو الناقل للدين الذي عليه الى غيره. يعني الانسان المدين والمحال وهو صاحب الحق المنتقل من ذمة المحي الى ذمة المحال عليه - 00:06:00

والمحال عليه من انتقل الدين اليه يعني من يطالب من يحيل المحيل اليه يعني لمن يطالب بسداد الدين بأمر من المحين والمحال به هو الدين الذي اه ينتقل من ذمة المحين الى ذمة المحال عليه. هذه - 00:06:22

هي اركان الحالة. نعم السؤال السابع والاربعون ما حكم اخذ عوض مقابل الحوالي مع التوجيه؟ الجواب لا يجوز اخذ عوض مقابل الحالة لان وردت من عقود الانفاق والاحسان وليس من العقود التي يراد بها المعاوضة. نعم الحالة هي من عقود الارفاق ولهذا ادخلناها في آآ - 00:06:48

العقود في هذا الكتاب عقود الاستئثار هو الارتفاع. هي من عقود الارفاق فهي كالظلمان وكالقرفظ لا يجوز اخذ عوض على الحالة نفسها ولذلك سياتينا في حوالات البنك لابد ان ايضا تكون اجرة على الحالة على المصارييف الادارية الفعلية حقيقة ولا تكون على -

00:07:13

الرد الحالة نعم السؤال الثامن والاربعون ما حكم اخذ المصارييف عمومات على الحوالات البنكية مع التوجيه لما تذكر؟ الجواب اذا كانت المصارييف تأخذ عمولة مقابل الحوادث ذاتها فان هذا لا يجوز. اما اذا كانت تأخذ العمولة مقابل مصاريف ادارية وخدمات فعلية حقيقة فان هذا لا يأس به - 00:07:36

وذلك لان اخذ العمولة مقابل الحوادث لا يجوز كما سبق لكون الحوادث من عقود الارفاق والاحسان. ولكن مع ذلك لا تلزم البنك بخدمة العملاء مجانا فيجوز ان تأخذ مقابل ما تقدمه للعميل من الخدمات. وكثير من البنوك انما تأخذ العمولة عند التحويل مقابل ما تقوم به من خدمة - 00:08:00

وتتكبد من مصاريف بدليل انها تضع رسميا ثابتة للحالة لا يزيد بزيادة المبلغ المحول. لكن لو قدر ان بعض البنك تأخذ عمولة مقابل الحالة ذاتها فان هذا لا يجوز. نعم يعني افصلنا لهذه المسألة وقلنا ان الحالة من عقود الاخلاق والاحسان فلا يجوز اخذ - 00:08:20
عليها كالظلمان وبناء على ذلك بالنسبة للحوالات البنكية اذا كان البنك يأخذ عمولة على الحالة نفسها هذا لا يجوز. اما اذا كان يأخذ مقابل مصاريف الادارية والخدمات الفعلية الحقيقة فان هذا - 00:08:40

تعز فاما ذكرناه في الظلمان تماما يعني لا نستطيع ان نلزم البنك بان تخدم الناس مجانا البنك يعني يكون لها مصاريف مقابل حواله اشرنا لهذا لما تكلمنا عن الظلمان قلنا مثلا وقت الموظف الوقت الذي يقطع من الموظف - 00:08:56

يُنْفَىُ ان يَحْسِنَ الْبَنْكُ الْمُصَارِيفَ مُلَأِيَّاً بِالْأَيْسِ اَن يَأْخُذُهَا مِنَ الْعَمَّا - 16:09:00

٢٠١٩-٣-٣٥ - ٣٦:٥٧:٣٦ تأذن هنا بالرسالة حتى يقرأها موقعاً خدمة موقعاً موقعاً موقعاً

بل ان كثيرا من البنوك لا يأخذون شيئا على العميل الذي يرونـه آآ يعني آآ من عمالـء البنك لا يأخذون عليه شيئا. انما يأخذون على من

ولذلك نحن نقول لا حرج في اخذ البنك رسم المقابل الخدمة لكن قد يرد الاشكال لو لم يأخذ البنك رسما لو لم يأخذ رسما لكونه عميلا لكون هذا المحول عميلا. فهل آآ والعلاقة بين البنك والعميل علاقة مقرض ومحفترض لأن تكييف الحساب الجاري انه عقد - 00:10:15
لا يعتبر هذا من قبيل القرط الذى جر نفعا. الصحيح انه لا يعتبر. وانه لا يمنع البنك من ان يخدم عميله بمثل هذه آآ الخدمات لأنها ليست متنبطة ارتباطا وثيقا بالقسط وانت له كنت - 00:10:37

تاجراً وكان لك بعض العملاء أو بعض الزبائن المميزين انك تخدمهم. تخدمهم وتقرب لهم مزايا ليست لغيرهم من الناس فالصحيح ان هذا حائط لكن اردت بعذ ان ابس ان ما يأخذكه النبات مقابلة حالة اهل بالحوار من كون النبات يسقط هذا الاسم

00:10:59

اذا كان بالفعل مصاريف ادارية فعلية حقيقة نعم السؤال التاسع والاربعون اذكروا شروط صحة الحوادث مع التوجيه لكل صمت. الجواب اشترط لصحة حوال الشروط الآتية. اولا ان هنا الحالة على دين مستقر في ذمة المحال عليه. اما اذا كان الدين غير منتقى فالتحم حوال المدة على الناتب . الفرد من تلقى عقدة القحط اذا - 19:11:00

الشرط الاول من شروط صحة الحوالة ان تكون الحوالة على دين مستقر اما اذا كان الدين غير مستقر فلا تصح الحوال عليه. مثال الدين غير مستقر دين كتابة دين الكتابة فان: الفقهاء يقدرون: ان: لدينا كتابة غير مستقر. لان: هذا المكاتب يملك تعجب نفسه

00:11:47

فيسقط الدين فإذا لا بد من أن يكون الدين مستقرًا له في ذمة المحال عليه نعم الشرط الثاني الرضا
المحين لأن الدين عليه فلا يلزمه أن يسدّد عن طريق الحوالة. قال الموفق ابن قدامة رحمة الله ولا خلاف في هذا. ومن -
00:12:11
هذه المسألة أن من باع غيره بثمن مؤجل فطلب البائع عموم المشتري أن يحرر له بالثمن شيئاً ولا يعطيه الثمن نقداً فإنه لا يلزم
المشتان ذلك وله أن يسلم الثمن نقداً وذلك لأن الشيخ حوادث والحوادث يشترط لصحتها من المحييل والمحييل وهو صاحب الشرك لم

بالاتفاقية اه م: فيه هذه المسألة - 00:12:56

ان من باع غيره بثمن مؤجل والبائع طلب من المشتري ان يحرر له الثمن في شيك. قال انا ما اريد نقد انا اريد تعطيني شيكا فانه لا يلزمه المشتري ذلك - 00:13:17

لابد من تكييف الفقه انه حواله ومحرر الشيك هو المحيل والعقود يشترط رضا المدين فإذا لم يرض قال لا انا اعطيك
نقد انا اعطيك نقد ما اعطيك شيك - 00:13:32

فان هذا يعني لا يملك الباع اجباره على ان يعطيه شيئا وهذا غالبا يكون في المبالغ كبيرة. ثم لو اشتري مثلانا سبع
مئة الف فقا، البائع ازيد تعطيني شيك، قال، مشتبه، لا اعطيك نقد - 00:13:47

هل يلزم آآ البائع ذلك ما يلزمه يعني ما يلزمه ان يحرر له شيئاً وذلك لأن الشيك حواله ويشترط رضاء المحيل والمحيل لم يرضى باعطائه شيئاً وهذا بخلاف المحال والمحال عليه هذا سيأتي ان شاء الله كلام عن في مسألة اتية نعم - 00:14:09

ثالثاً اتفاق الدينين المحال والمحال عليه. اتفاق الدينين وللدينين. الدينين. اتفاق الدينين هذا المحال عليه في الجنس والصفة وفي

الوقت وفي المقدار. فلا يصح ان يحيل دينا حالا على من له في ذمته دين مؤجل. وذلك لان الحوادث تحويل للحق - [00:14:34](#)
له فينتقد على صفتة. نعم. السؤال بخمسون افاق الدينين يعني الدين المحال والدين المحال عليه في الجنس وفي الصفة وفي
الوقت والمقدارين لا بد من التطابق بين الدينين فلا يحيل مثلا عشرة الاف ريال على تسعه الاف ريال او يحيل دينه حال على دين
مؤجل لابد من التطابق لان الحوالة تعني نقل الحق - [00:14:54](#)

وتحويله من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه. فلابد اذا من التطابق والتجانس بين الدينين نعم السؤال خمسون هل تصح الحوادث
على الدين غير مستقرة مع التمثيل والتوجيه؟ الجواب لا تصح الحوالة على الدين غير مستقر لان الدين - [00:15:21](#)
غير مستقر عرضة للسقوط. مثال ذلك الحوادث على ثمن مبيع في مدة الخيام. فلو ان رجلا يطلب اخر دينا فاحوال المدين على رجل
اخر كان قد اشتري منه سيارة ولم يسددها ثمنها. وهذا المشتمي قد شرط الخيار لمدة شهر. فهذه الحوالة لا تصل -
[00:15:42](#)

لكونها على دين غير مستقر. فبامكان المحال عليه وهو السيارة ان يفسخ عقد بيع السيارة بمقتضى خيار الشرط. وحينئذ يسقط
الدين الذي في ذمته. نعم. اذا من شروط صحة الحوالة كما سبق ان تكون على دين مستقرة. اذا كانت على دين غير مستقر فانها لا
تصح. وذكرنا مثال للدين المستقر قبل - [00:16:02](#)

كتابه واياضا هذا مثال اخر وهو الحال على ثمن المبيع في مدة الخيار فان ثمن المبيع في مدة الخيار يعتبر غير مستقر ويعني
بال الخيار خيار الشر. خيار الشر. فلو ان رجل يطلب اخر دينا فاحوال المدين - [00:16:22](#)
على رجل اخر كان قد اشتري منه سلعة وآلا لم يسدد الثمن وشرط الخيار لمدة شهر مثلا فان الحوالة هنا لا تصح لان هذا لانه قد احال
على دين غير مستقر. لان هذا المشتمي لهذه السلعة يمكنه ان يفسخ العقد المقتضى خيار الشرط - [00:16:42](#)
فاما لابد ان تكون حواله على دين مستقر. نعم. السؤال الحادي والخمسون ما الذي يعتبر رضاه من المحيل او محال عليه
مع التوجيه؟ الجواب يعتبر من المحيل. لان الدين عليه فلا يلزمه ان يسدده عن طريق الحوالة. واما المحال عليه فلا يعتبر -
[00:17:08](#)

لان للمحيط ان يستوفي الحق بنفسه او بوكيله وقد اقام المحال مقام نفسه بالقبض فلزم المحال عليه الدفع اليه كالوكيل. واما
المحال فان ان كان قد احيل علىMRI فلا يعتبر رضاه بل يجبر على قبول الحوالة. ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطلب - [00:17:28](#)
الغنى ظلم واذا اتبعت احدكم على مليء فليتبع. اما اذا كان المحال عليه غير النبي فلا يلزم المحال قبول الحوادث لمفهوم الحديث
السابق. ولان في الحوادث على رجل مليء ضررا على المحال ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار. اذا عندنا محيل
ومحال ومحال عليه - [00:17:48](#)

فايهمما الذي يعتبر رضاه؟ اولا المحيل كما سبق يعتبر رضاه باتفاق العلماء اه المحال عليه لا يعتبر رضاه لماذا؟ لان للمحيط ان يستوفي
الحق بنفسه او بوكيله فاما لم يستوف الحق بنفسه وارسل له آلا دائرة يطلبه قال آلا اعطي الدين الذي يطلبك اعطه فلانا فله ذلك اذا
[00:18:08](#)

قال عليه لا يشترط رضاه اما المحال فهل يشترط رضاه ام لا؟ هذا فيه تفصيل ان كان المحال عليه مليئا باذلا فلا يشترط رضاه ان
كان المحال عليه مليئا باذلا فلا يشترط رضاه - [00:18:35](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتبعت احدكم على مليء فليتبع بلفظ اذا احيل احدكم على مليء فليحتل اما اذا كان المحال عليه
غير مليء اما لكونه معسرا او حتى ممطلا - [00:18:55](#)

فلا يلزم المحال قبول الحوالة لا يلزم المحلة ويقول والله انا ما اقبل هذه الحوالة انت احلتني على انسان معسر او حالتنا على انسان
مماطل كل يوم بيتعبني كل يوم تعال غدا تعال - [00:19:16](#)

فالانسان مماطل فحين اذا لا يلزمها قبول الحوالة طيب بالنسبة للشيكات احنا قلنا انها تكييفها للفقه انها حواله فهل يلزم قبول الشيك

او لا يلزم يعني لو ان المدين حرروا لك شيئاً. هل يلزمك ان تقبل الشيك او تقول له اعطي كاش - 00:19:30
المحال عليه ننظر هل هو مالي ولا غير مالي؟ البنك مالي ولا غير مالي؟ نعم؟ مالي لكن بشرط ان يكون لك رصيد واما اذا كان ما كان
لك رصيد يعتبر - 00:20:02

غير مالية لانها اذا كان لك اذا ما كان ما كان لك رصيد اذا كان ما كان لك رصيد فالبنك لن يقبل الشيك ولهذا فنقول ايضا في بالنسبة
للشيك يلزم قبول الشيك بشرط ان يكون له رصيد - 00:20:12

يعني بدل ما نشترط ان يكون المحال عليه مليئاً بشرط ان يكون له رصيد. ولا يلزم قبولة اذا لم يكن له رصيد وايضاً يعني قد يقول
المحال انا ما ادرى هل له رصيد ولا ما له رصيد - 00:20:33

نقول له نشترط ان يكون الشيك مصدقاً لانه اذا كان الشيك مصدقاً يحجز الرصيد مباشرة لصالح المستفيد في الشيك فله ان خاص
في مبالغ كبيرة واراد يشتري عقار مثلاً بمليون ريال او يعني او قريب من هذا المبلغ - 00:20:46

فاراد ان يعطيها شيئاً فله ان لا يقبل الا ان يكون الشيك مصدقاً له ان يشترط ان يكون الشيك مصدقاً نعم السؤال الثاني والخمسون
اذا كان المحال عليه غير مليء فهل يلزم المحال قبلة الحال مع ذكر بالدليل؟ ومن المراد بملاءة المحال عليه؟ الجواب - 00:21:05
لا يلزم المحال قبلة الحال ما دام ان المحال عليه غير مليء بمفهوم قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا احيل احدكم على مدین
فليحتمل. نعم طبعاً هذه سبقت لكن احياناً يأتي التفصيص على بعض المسائل من باب التأكيد عليها ومن باب ابرازها. نعم. فان مفهومه
اذا احيل على غير - 00:21:25

الطريق اللي يلزم قبول الحاله والمراد بالملائكة كما قال الامام احمد قبل ان ننتقل للمراد لا يلزم المحاققون الحاله اذا كان محال
عليه غير مليء لمفهوم الحديث السابق اذا احيل احدكم على مریم فليحتمل. فان مفهومه اذا احيل على غير مليء لا يلزم قبول الحاله.
ما المراد بملاءة؟ ما المراد - 00:21:45

احيل على من؟ ما معنى مليء؟ نعم. والمراد بالملائكة كما قال الامام احمد رحمه الله ان يكون مليئاً بما له وقوله وبدنه. والمراد بالتنبيه
اما ان يكون قادراً على الوفاء وبالقول الا يكون ممطلاً وبالبدن ان يمكن احضاره الى مجلس الحكم. اذا المراد بملاءة اه - 00:22:05
الامام احمد المناهب بان يكون مليئاً بما له وقوله وبدنه. اما ان يكون مليئاً بما له بان يكون قادر على الوفا فلا يكون معسراً وبقوله بالا
يكون ممطلاً والناس يعرفون بينهم ممطلاً وغيرهم ممطلاً تجد ان الناس يقولوا فلان انسان وفي فلان ممطلاً فالناس
تعرف المواطن وغير ممطلاً - 00:22:25

الانسان الذي كلما يؤدي كلما اتيته يقول غداً وكل يوم له عذر هذا يعتبر من يعني ممطلاً وبدنه انه يمكن احضاره الى مجلس الحكم
فاذا كان مثلاً لا يمكن احضاره لمجلس الحكم - 00:22:55

لكونه مثلاً حاكماً او اميرًا او نحو ذلك فهنا لا يعتبر مليئاً ولو كان قادراً على الوفا لانه ربما انه لا يسدد ولا يمكن احضار مجلس
الحكم ولا يمكن رفع شكایة فيه مثلاً - 00:23:13

فهذا لا يعتبر مليئاً لا بد ان يكون يمكن احضاره الى مجلس الحكم عند تعذر آآ السداد. نعم السؤال الثالث والخمسون اذا اشترط
المحال ملأة المحال عليه فدان معسراً فهل له الرجوع عن المحيل؟ مع ذكر بالدليل؟ الجواب نعم له الرجوع في هذه الحالة -
00:23:36

لقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين على شروطهم. اذا اشترط المحال ملأة المحال عليه فان له الرجوع اذا كان المحال عليه
غير اعملي لقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين عن شروطهم لكن الاشكال اذا لم يشترط - 00:23:57

اذا لم يشترط وقبل الحاله ثم تفاجأ بان المحال عليه غير مليء فما هو الحل؟ هذا هو المسألة التالية نعم. السؤال الرابع والخمسون
اذا لم يشترط المحال ولا اتى المحال عليه ورضي بالحاله. فتبين له ان المحال - 00:24:14

عليه غير مليء فهل له الرجوع الى المحيل؟ اذكر اقوال العلماء في المسألة مع التوجيه لكل قول وبيان راجح. الجواب اختلف العلماء
في هذه المسألة فمنهم من قال ليس للمحال في هذه الحال الرجوع لمحيل. لانه قد فرط بعدم اشتراط ملأة المحال عليه. وهذا

القول هو هو المشهور من مذهب الحنابلة - 00:24:32

وذهب بعض الفقهاء وهو رواية عن الامام احمد الى ان له رجوع في هذه الحال لان الفلسفة وكذا المماطلة ايضا في الذمة فاشبه ما لو اشتري شيء يظنه سليم من فدان معينا ولان المحيل قد غضط المحال بتلك الحالة والمحال لم يرظى بنقل دينه الا ذمة المحال عليه الا مع عدم المانع من الفلس والموت - 00:24:52

اماطة ونحوهما ولعل هذا القول الاخير هو القول الراجح في هذه المسألة والله اعلم فيكون لي المحالف جعل للمحيط اذا تبين له عدم ملأة المحال ولكن هذا مشروط بان يكون المحال لم يعلم بذلك. اما اذا علم بعدم ملأة المحال عليه ورضي فليس له الرجوع على المحيط مطلقا - 00:25:12

اذا اذا لم يشترط المحال ملائكة المحال عليه فهل له الرجوع؟ فهذا محل خلاف بين اهل العلم فمنهم من قال انه ليس له الرجوع ما دام قد رضي بالحالة فليس له الرجوع. لانه قد فرط بعدم اشتراطه ملأة المحال عليه - 00:25:32

هذا لم يشترط فبسبب تفريطه يسقط حقه في الرجوع. وهذا هو مشهور بمذهب الحنابلة. والقول الثاني في المسألة ان له الرجوع. وذلك لأن فلس وكذلك المماطلة تعتبر عيبا في الذمة - 00:25:50

اشبه ما لو اشتري شيئا معينا فله خيار العيب ثم ايضا ان هذا هذا المحبين قد غر المحال بكوني قد احاله على غير مني والمحال لن يرظى بالحالة الا على اعتبار ان المحال عليه مليء. فاذا تبين انه غير مليء فيكون المحيط قد غره - 00:26:09

الف فيكون لها الحق الرجوع وهذا هو القول الراجح والله اعلم في هذه المسألة ولذلك ينبغي يعني ان يشترط المحال ملأة المحال عليه خروج من الخلاف لكن اذا لم يشترط فالصحيح ان له الرجوع ايضا الصحيح ان له الرجوع ايضا لأن المحيط قد غره لكونه - 00:26:36

احاله على انسان غير مليء نعم السؤال الخامس والخمسون ما التكييف الفقهي لشاكاة الحسابات الزامية في المصانع مع التوجيه؟
الجواب التكييف الفقهي لها انها من قبيل المحيل فيها هو الساحب للشيخ. والمحال عليه هو المسحوب عليه المصرف. والمحال هو المستفيد والمحال به والمبلغ - 00:27:01

والملبغ المحرر للشيخ. وانما قلنا في تكييف الفقهي للشيخ انه من قبيل الحالة لان الساحب للشيخ دائم للمصنف. فهو يريد ان يحول على المصحف المدين له وهذه هي حقيقة الحالة. نعم هذه مسألة من التطبيقات المعاصرة للحالة - 00:27:26

نحن في كل باب نذكر تطبيقات معاصرة ابرز تطبيقات معاصرة في كل باب كما ذكرنا في الظمان آآ خطاب الظمان او الظمان البنكي كذلك ايضا في بالحالة نذكر ايضا ابرز التطبيقات المعاصرة - 00:27:45

اه من من ابرز التطبيقات المعاصرة لحوال الشيك يعتبر التكييف الفقهي له انه حواله اه المحيل هو المحرر للشيخ والمحال عليه هو البنك المسحوب عليه المحال هو المستفيد الذي يكتب اسمه الشيخ. ادفعوا لامر فلان ابن فلان - 00:28:00

والمحال به هو المبلغ المسجل في الشيخ عندما يقول مثلا ادفعوا لامر فلان ابن فلان عشرة الاف ريال ثم يمضي ويوقع هذا الذي حرر الشيك هو المحيط والبنك المسحوب عليه هو المحال عليه. والمستفيد الذي كتب اسمه بالشيخ هذا هو المحال. والعشرة الاف ريال هذه هي المحال به - 00:28:26

آآ اذا يكون تكييف الشيكات عموما على انها من قبيل الحالة ويترتب على ذلك يترب على ما يترب على الحالة من احكام. نعم السؤال السادس والخمسون ما التكييف الفقهي لتظهير الشيخ تجيئ اذا اشترط الصاحب للشيخ عدم تظهيره فهل يصح ذلك الشطب؟ الجواب الثفيف - 00:28:52

لتظهير الشيخ انه حوادث جديدة يتحول فيها المستفيد في ذلك الشيخ من كونه محالا الى كونه محينا. والمحالف هو المظهر اليه. مظهر اليه والمحال هو المظهر اليه والمحال عليه هو المصنف وللمظهر اليه ان يظهر ذلك الشيخ الى دائن له ويصبح ذلك حواله جديدة - 00:29:16

وهكذا. اذا شرط الساحب بالشيخ عدم تظهيره كان يكتب عبارة يسمح للمستفيد الاول ونحوها فهذا الشرط صحيح. ولا يملك

المستفيد تظهير الشيك في في هذه الحالة لقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين على شروطهم، نعم بالشيك شيء يسمونه

التظهير - 00:29:38

او التجهيز تجيز الشيك او تظهير الشيك عندنا مثلا يكتب لك شيك اه يكتب لك مثلًا احد الناس يدفعوا الامر الفلاني مبلغ قدره عشرة الاف ريال. ويعطيك هذا الشيك فانك بامكانك ان تجيزه او تظهيره - 00:29:58

لشخص اخر اتى لك شخص يطلبك عشرة الاف ريال قلت والله انا ما عندي الان نقد عندي شيك فتكتب على ظهر الشيك وهذا من وجه تسمية التظهير ويكتب على ظهر الشيك وعمي ادفعوا لامر فلان ابن فلان ثم توقع - 00:30:14

وتعطيه الشيك وهو يذهب ويسحب الشيك وربما انه ما يسحب الشيك يظهره لشخص اخر تكتبوا عمي ادفعوا لامر فلان ابن فلان ربما ان احيانا تكون عشرة تطهيرات على على الشيك - 00:30:30

واحيانا آآ يؤتى بورقة خارجية تضاف للشيك من كثرة التطهيرات. ولذلك بعض الناس حتى يمنع التطهيرات هذه يقطع الطريق ما ما يريد آآ ان يستمر هذا الشيك لم يستوفى من آآ شخص الى شخص يشترط عدم التظهير عدم التجهيز - 00:30:46

ويكتب على الشيك عبارة يصرف للمستفيد الاول تجدون هذا في بعض الشيكات يصرف المستفيد الاول معنى الصرف المستفيد الاول انه يعني لا يريد لا يريده المحرر الشيك ان يغير لا يريد ان يظهر - 00:31:07

فاما كتبوا صور المستفيد الاول معنى ذلك انه قد اشترط على المستفيد من هذا الشيك بان لا يغيره بالا يظهره يقول انت تصوم بنفسك فقط والبنك يلتزم بهذا البنك اذا وجد عبارة تصرف المستفيد الاول لا يقبل التجهيز لا يقبل التظهير - 00:31:22

فالتظهير يعتبر حواله جديدة اذا يعني اردنا ان اه نعرف التكييف الفقهي للتظهير او التجهيز يعتبر حواله جديدة ينتقل فيها هذا الحال من كونه محال الى كونه محيلا ويحيل هذا الدائن له على المصرف - 00:31:39

وربما ايضا ان هذا الحال اذا جير الشيك مرة اخرى يعتبر محيلا وتصبح حواله جديدة وتصبح عدة حوالات بهذا التجهيز وبهذا التظهير طيب اذا التكييف البقي لمنع التظهير او منع التجهيز انه من قبيل الشرط. يشترط الساحب الشيك عدم التظهير. يكتب يكتب - 00:31:58

يصرف المستفيد الاول وله ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين على شروطهم ويقول انا ما اريد ان هذا الشيك يبقى ينتقل من شخص الى شخص وظهر من شخص الى شخص اريد ان يصرف لفلان من الناس ولذلك يمنع تجيزه يكتب - 00:32:21
عبارة يصرف المستفيد الاول هذا من الناحية الشرعية جائز والتكييف الفقهي له انه شرط صحيح والنبي صلى الله عليه وسلم يقول المسلمين على شروطهم نعم السؤال السابع والخمسون ما التكييف الفقهي للشيك الموجه من العميل الى مصرف ليس فيه رصيد مع التوجيه؟ الجواب لا يعتبر هذا النوع حوادث عند - 00:32:38

جمهور الفقهاء وذلك لأن احالة الداعم على من لا دين له عليه لا يسمى حوادث وانما يسمى وكالة فيه اقراظ. ويرى بعض الفقهاء انه يسمى حوادث ويسمى بعضهم بالحواله علىبني وعلى كل القولين فلا محظوظا في تحريم ذلك الشيك من الناحية الشرعية. سواء سمي حمادة او سمي وكالة في اقرار - 00:33:01

وفي عدم تضمن ذلك الشيك للربا عن طريق السحب عن المكشف. اذ ان غالب البنك لا تقبل الشيك الموجه اليها من عميل ليس له عندها رصيد الا لاحتساب فوائد نبوية يطالب بها مع قيمة ذلك الشيك. فاما تضمن ذلك الشيك بما كان محrama والا فالاصل فيه الجواز نعم احيانا - 00:33:21

تكون الحواله من شخص الى بنك ليس له فيه رصيد الى بنك ليس له فيه رصيد قد يكون عنده حساب لكن ما عنده رصيد ويقبل البنك بهذا فهذا يسميه جمهور الفقهاء لا يعتبرونه حواله. ما دام انه ليس له رصيد ما يسمونه وكالة في اقراظ - 00:33:41
كانه طلب من البنك ان يقرظه قيمة هذا الشيك الحنفية يقولون هو حواله يسمونها حواله على بري يسمونها حواله على بريء وبكل حال هو لا محظوظ في هذا الشيك شرط الا يؤخذ على ذلك فوائد ربوية. الا يؤخذ على ذلك فهو يضرب بذلك عن طريق ما يسمى بالسحر - 00:34:06

على المكشوف في بعض البنوك تقبل بهذا النوع من الشيكات لكن تحتسب فوائد ربوية على الساحة بالشيخ سحب الشيخ مثلاً من عملائها لكن ليس له رصيد. يقول نحن نصرف لك هذا نصرف هذا الشيك للمستفيد. لكن يعني إذا كان الشيك عشرة آلاف ريال -

00:34:30

نأخذ منك عمولة مثلاً خمسين ريال أو مئة ريال أو أكثر أو أقل فهذا لا يجوز لأن ذلك يكون يعني هذه الزيادة تكون فوائد ربوية وهو ما يسمى بالسحب على المكشوف هذا محرم ولا يجوز لكن لو افترضنا -

00:34:52
قال للبلد تعاون وصرف الشيخ فقط من غير أن يحسب فوائد فلا بأس به. سواء سميناه وكان في أراض أو سميناه حوال على بريء لا لاجر في ذلك لكن بهذا الشرط بالا يأخذ البنك عمولة على الساحب بالشيخ -

00:35:08
طبعاً المحرش شيك صاحب الشيخ الذي هو محرر الشيخ نعم السؤال الثامن والخمسون ما التكييف الفقهي لشيكات التحويلات المصرافية؟ إذا كان المراد تحويله من جنس النقد المدفوع أو من غير جنسه مع التفصيل -

00:35:27
التوجيهي لما تذكر وذكر خلاصة قرار المجمع الفقهي في المسألة. الجواب شيك التحويلات المصرافية هي شيك تحضر من قبل المصرف. عندما يتقدم إليها أحد يريد نقوده عن طريق ذلك المصنف إلى مكان آخر ليأخذها هو أو وكيله أو أي شخص آخر يريد أن يوصلها إليه في ذلك المكان ولا يخلو -

00:35:44
وان يكون المراد تحويله من جنس النقد المدفوع أو من غير جنسه. أما إذا كان من جنسه كان يريد تحويل عشرة آلاف ريال إلى شخص آخر في بلد آخر فهذه ثلاثة جهة وسوفتاجة يعرفها الفقهاء بأنها معاملة مالية يقرض فيها يقرضه يقرضه. نعم -

00:36:04
اقرضاً فيها. أحسن الله إليك. لأنها معاملة مالية يقرض فيها إنسان قبضاً لآخر ليوفيده المقترض أو نائبه أو مدینه في بلد آخر. وفائدة من الخطر الضمير وقد اختلف الفقهاء في حكمها فالجمهور على عدم جواز السفتدى لأنها طرد جرى نفعاً وهو استفادة المغرض فيها سقوط خطر -

00:36:24
والصحيح هو القول بالجواز ووجه هذا القول أن منفعة فيها ليست خاصة بالمقرض بل تشمل المقرض والمقترض. فالمقرض ينتفع بامر خطر الضمير بان ينقل دراهمه إلى ذلك البلد. والمقترض ينتفع بالقبض والشارع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضر فيها -

00:36:44

وبناءً على هذا يتراجح القول بجواز شركات التحويلات المصرافية إذا كانت من جنس النقد المدفوع؟ اشكال التحويلات المصرافية عندما تزيد أه من البنك ان يكتب لك شيئاً لترسله لعميل او لصاحب لك او صديق او اخ -

00:37:04
في بلد آخر نفترض مثلاً في مكة وقلت له يعني اريد ان تكتب لي شيئاً بعشرة آلاف ريال فكتب لك شيئاً بعشرة آلاف ريال واعطاك اياه يعني هذى ربما يعني -

00:37:26
أكثر ما يلجم إليها إذا كانت الحالة خارجية الحالات الداخلية يكون حواله مباشرة لكن إذا كانت خارجية إذا كانت بنفس العملة هذا يسمى معروفاً أنه قديم وقت من زمن الصحابة -

00:37:43
والسوفتاجة لتعريفها معاملة مالية يقرض فيها الإنسان قبضاً لآخر ليوفيده المقترض أو نائبه أو مدینه في بلد آخر كان عبد الله بن الزبير في مكة وكان يأخذ يقتظ من الناس ويكتب لهم بها إلى أخيه مصعب في العراق -

00:38:01
فهذا يعني موجود من زمن الصحابة رضي الله عنهم هذه اه اختلف العلماء في حكمها تسمى سوفتاجة وسوفتاجة كلمة فارسية لكن معربة آآ الجمهور على المنع قالوا لأن من قبيل القرض الذي جر نفعاً ما هو النفع -

00:38:25
امن خطر الطريق ولكن ذهب كثير من حقي من أهل العلم وهو روایة عن الإمام أحمد و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية و ابن القيم وهو الذي يفتني به عامة مشايخنا لا جواز السفتي -

00:38:47
جاه وشيخ الإسلام ابن تيمية و ابن القيم قال إن أنها ليست كل منفعة في القرض محظوظة وان المنفعة المحظوظة في القرض هي التي يختص بها المقرض دون المقتضى أما المنفعة المشتركة بينهما فليست ممنوعة. المنفعة المشتركة ليست ممنوعة -

00:38:59
فهذا من قبيل المنفعة المشتركة فالمحظوظ ينتفع بامن خطر الطريق. والمقتضى ينتفع بالقرض وهي مصلحة للطرفين ومن كان كذلك

فإن الشريعة لا تمنع ما فيه مصالح للناس وهذا أيضا يعني يفيدنا في ضابط المنفعة في معرفة ظابط المنفعة المحرمة في القرض. ما

هو الضابط - 00:39:24

الضوابط هي المنفعة التي يختص بها المقرض دون المقترض. أما المنفعة المشتركة بين مقرض والمقترض هذه ليست محرمة فإذا المنفعة في السفتجة هي منفعة مشتركة للمقرض والمقترض ولهذا فالقول الصحيح هو جواز السفتجة وكما ذكرنا فعلها عبد الله بن الزبير وبعض الصحابة - 00:39:53

إه في هذا القول الصحيح هو جواز السفر. إذا إذا كان التحويل بنفس العملة فلا إشكال متى يرد الأشكال إذا كان التحويل مع اختلاف العملة إذا كان التحويل مع اختلاف العملة وهي آآ المسألة الثانية نعم - 00:40:16

نعم. أما إذا كان المراد تحويله من غير جنس النقد المدفوع ففي ذلك تفصيل. فإن كان المصنف المحول يملك المبلغ في صناديقه المحلية أو في صندوقه المركزي فإن مجرد القيد في دفاتر المصرف وتسلم ذلك الشيك فيما القبض بمحتواه إذا أجري الصمت بسبب وقته - 00:40:36

المبلغ المراد تحويله ويعتبر هذا القيد وتسلم الشيك في قوة المصارفة يدا بيد. لأن عملية المصارفة تمت وليس بينهما بعد ذلك شيء أما إذا كان المبلغ المراد تحويله ليس موجودا في صندوق المصنف وإنما سيعمل المصرف على تأمينه مستقبلا لمن حول إليه فإن هذا لا يجوز لأن - 00:40:56

مصرف في هذه الحالة قد صرف بما لا يملكه وقت المصارفة. كما لو صار فتاجر ذهبا بفضة وهو لا يملك الفضة وقت المصارفة. وإنما سيعمل على تأمينها في المستقبل فإن هذا لا يجوز فكذلك في هذه المسألة. وبناء على هذا وبناء على ذلك ينبغي التحويل بالعملات المشهورة التي يغلب على الظن وجودها لدى المصنف - 00:41:16

نعم إذا كان مواد تحويله من غير جنس المبلغ المدفوع فهنا يجتمع عندنا صرف وحالة فالاصل الاصل انه لابد من الصرف اولا ثم الحالة ثانيا ولكن هذا يعني يصعب تطبيقه لو طلبت من البنك انه يصرف لك العملة ثم قلت حولها لي ستنخفض قيمتها - 00:41:36
عندهم سعر الشراء اقل من سعر البيع فيتحقق الناس ضرر في هذا ولهذا فإن المجامع الفقهية من مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة نقرأ قراره بعد قليل اه يرون ان القيد في دفاتر المصرف كاف في القبر. القيد في دفاتر - 00:42:02

في المصرف وتسلیم هذا المحول شيئا بسعر الصرف وقت كتابة الشيك مع تعين المبلغ المراد تحويله يكتفي البنك انا اعطيكم الان عشرة الاف ريال اريد منكم ان تحولوها لي بالدولارات تعطوني شيكل - 00:42:29

فالبنك يأخذها وهو يملك الدولارات. ويكتب لك يعني شيئا او من اردت التحويل ليه؟ يكتب ما يعني يقول يعني اه من تريد ان يحول له هذا المنبر؟ تقول فلان ابن فلان في كتب شيئا باسم فلان ابن - 00:42:53
فلان بما يعادل هذه العشرة الاف ريال من الدولارات هذا لا بأس به ولا يلزم ان تقول البنك اعطني الدولارات ثم خذها مرة ثانية يعني هذا اسباب العبث ما دام ان البنك يملكها ما في داعي - 00:43:13

ولا الاصل الاصل لا بد ان تكون مصارفة ثم تحويل لكن اذا كان العملة موجودة لدى البنك هذا يكتفي. يكتفي ان البنك يقيده في دفاتر المصرف. لانك لو اردت ان يعني تطبق - 00:43:33

المسألة تزيد ان تطبق المصارفة يدا بيد تقول خذ هذى عشرة الاف ريال. اعطني ما يقابلها دولارات تاخذ دولارات ثم ترجعها للبيت مرة ثانية يعني مثل هذا عبث لا تثيب الشريعة. المهم ان يكون البنك يملك هذه الدولارات موجودة لديه. ولا تشترط ان تكون موجودة لديه - 00:43:48

محلي حتى الصندوق المركزي يكتفي حتى في صندوقه المركزي فإذا كتب حرر لك شيئا بالعملة المحول إليها وهو يملك هذه العملة بسعر وقتها فهذا لا بأس به الأشكال اذا كان البنك لا يملك العملة المحول إليها - 00:44:08
وهذا اكثر ما يرد في العملات يعني غير المشهورة. تزيد مثلا تطلب منه آآ يعني آآ هندية مثلا او اي عملة من العملات الغير مشهورة ربما البنك ما توجد عنده هذه العملة لا في صندوق المحلي ولا حتى في الصندوق المركزي - 00:44:32

فهنا يكون البنت قد صار بما لا يملكه وانما سيعمل على تأمينه مستقبلا وهذا لا يجوز اشبه ما لو صار ذهب بفظة وهو لا يملك الفظة وانما سيعمل على تأمينها في المستقبل. ولهذا نقول من يتعامل بالتحويلات - 00:44:51

مصرفية عليه ان يختار عملة مشهورة يغلب على الظن انها موجودة عند البنك. مثل مثلا الدولار واليورو هذه يعني يغلب على الظن انها موجودة لدى جميع البنوك لكن عندما تأتي بعملة غير مشهورة وتريد ان تحول بها فهنا لابد من التأكد من ان البنك يملکه - 00:45:11

وسواء في صندوقه المحلي او في صندوقه المركزي نعم وقد صدق في ذلك قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الاسلامي ونص القرار ان مجلس المجمع الفقه الاسلامي لرابطة العالم الاسلام في دورته الحادية عشر المنعقدة في مكة المكرمة. قد نظم في موضوع صرف النقود في المصارف. هل يستغنى فيه عن القبض بالشيك الذي يستلمه - 00:45:31

منذ التحويل وهذه وهل يكتفى بالقيد في دفاتر المصنف عن القبض لمن يريد استبدال عملية بعملة اخرى مودعة في المصرف وبعد البحث والدراسة المجلس بالاجماع ما يأتي. اولا يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف. نعم. ثانيا يقوم - 00:45:58

تلام الشيك مقام القبض شيك يقوم مقام القبض في هذا ويعتبر في حكمه صار فهيدا بيد. نعم ثانيا يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملية اخرى سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف او بعملة - 00:46:18 ودعاة فيه. وايضا درس مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الاسلامي مسألة القبض. صوره وبخاصة المستجدة منها في لغة مؤتمر السادس بجدة واصدر بشأنه قرارا وجاء في القرار ان من صور القبض الحكمي لمعتبرة شرعا وعرفا تسلم - 00:46:38

مش هيئ اذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه من قبل المصنف. نعم اذا المجامع كلها متفقة على ان تسلم شيخ يقوم مقام المصارفة يدا بيد. يقوم مقام المصارفة يدا بيد كما ذكرنا يعني لا داعي لان تطلب العملة ثم ترجع مرة اخرى تسلم - 00:46:58

شيك يكفيه لكن مع ملاحظة التأكيد من ان البنك يملك العملة المحول بها هذا يعني قيد مهم. ولذلك يعني لاختيار عملية من العملات المشهورة التي يغلب على الظن وجودها في البنك لان احيانا موظف في البنك ما يدرى ما يدرى هل البنك آآ في صندوق المركزي يملك هذه العملية ام لا - 00:47:18

فاحيانا سؤالك موظف في البنك قد لا تستفيد منه. ولذلك ابتداء تختار عملته المشهورة يغلب على الظن وجودها لدى المصرف. هذا في ما يتعلق الشيكات تحويلات المصرفية وبهذا تكون قد انتهينا من ابرز المسائل والاحكام المتعلقة بباب الحوالات - 00:47:38

وبقي معنا باب القرض هذا ان شاء الله آآ سبتأد به في درس المغرب وهو من اهم الابواب الحقيقة نهي بذلك يعني آآ المسائل الى باب العارية نرجعها ان شاء الله تعالى لدورةقادمة - 00:48:00

لكن بقي معنا في هذه الدورة باب القرض نفتح به درسنا اه بعد صلاة المغرب ان شاء الله آآ ما تبقى من الوقت نجيب فيه عما تيسر من الاسئلة قال كيف تم بوجه الفقهين الكفالة فيها احسان والمعروف - 00:48:17

شركة العامل المكفول له بكفالة حضورية فقط وبدون اشتراط من الكفيل نفسه يعني لم يتضح هو الاشكال في هذا كفالة معروف واحسان كفاءة الاستخدام هي كفالة حضورية فلم يتضح الاشكال - 00:48:48

قال اذا فرضت الدولة انظمة ليس لها ورود في كتاب الله في السنة ان نقدمها كتاب السنة لا بطاعة ولی الامر؟ لا النبي صلی الله عليه وسلم يقول انما الطاعة في المعروف. لكن غالبا الانظمة التي آآ توضع توضع المصلحة - 00:49:10

يضعه ناس يعني درسوا هذه الانظمة وعرفوها ونوقشت وعرف وجه المصلحة فيها فهي توضع لاجل مصلحة الناس مصلحة البشر وآآ يعني يندر ان يوجد نظام وليس فيه مصلحة الانظمة في الغالب لاجل المصلحة العامة المصلحة - 00:49:24

العامة للمجتمع قال قرأت لاحد العلماء السابقين يقول لا يجوز ترك الانكار بحجة انه تفعله لانه سيكون عليك وزر بدل سيكون عليك وزر: هذا بذا واحد سؤال كيف نجمع هذا القها مع حديث المعبد الذي - 00:49:45

جاء في البخاري وغيره فالذى يأتيه منكر ويأتيه نعم آما نقلته عن العلماء هذا صحيح اه كما قال احد السلف يقول لو كان لا يأمر بالمعروف الا من يأتيه ولا ينهى عن المنكر الا من اجتنبه لبطل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر. كل بني ادم خطأ - 00:50:14
كل انسان معرض يعني كل انسان عنده زلل وعنده نقص ويقع في الخطأ وليس احد من البشر معصوما الا من عصمه الله عز وجل من 00:50:36

ولذلك يعني كون الانسان عنده نقص وعنه اخطاء لا يكون مبررا لترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واما قول الله تعالى تأمرون الناس بالير وتنسون انفسكم فاللزم لهم على ترك البر وليس على - 00:50:55

امر الناس بالبر لكن على ترك البر كيف تركوا البر وهم يعلمون حكمه ويأمرون الناس به هذا هو المقصود والا يعني كما ذكر انه اذا آمر ترك وقع الانسان في المنكر وترك الامر بالمعلوم والنهي عن المنكر - [16:51:00](#)

وقد جمع الى الى وزير الاتصالات المنكر وزرا اخر وهو ترك انكار المنكر ولهذا قال الله عز وجل كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه. مع انهم فعلوه مع ذلك ذمهم الله تعالى على ترك انكار المنكر - 00:51:34

واما ما ذكره من قصة الرجل الذي يكون في النار يسأله أهل النار كنتم تامروا بالمعروف؟ قال كنتم امركم بالمعروف ولا اتيه وانهاكم عن المنكر واتيه. فهذا انما لحقه العذاب - 00:51:51

ليس بسبب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانما بسبب تركه العمل بالمعروف. ووقوعه في المنكر والا امر بالمعروف ونهي عن المنكر هو عمل صالح. لكنه انما يعني عذب لاجل وقوعه في المنكر وتركه للمعروف - 00:52:11

هل الرسول صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند اليهود بقرض حسن او بيع مؤجل؟ ببيع مؤجل ليس بفرض حسن يهود ما يقرب
مقارض حسنا ببيع مؤجل فاشترى من اليهودي ثلاثين صاعا من شعير - 00:52:32

يسدد الكفالات التي بالالوفة عن الناس عندما يسجون ماذا اثر السجن في هذا الشخص - 00:52:47

فإذا وجدت تدل على أن عنده أموال فيجب رفع السداد - 16:05

سجنه ولا التعرض له. أما اذا كان قادرا على - 00:53:38

عماته في الإسلام قال: أرجو من عملاته في عمالة له أكمله - 00:54:18
نعم قصة بلال ابن رياح في الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بلال أني سمعت دفأ عليك في الجنة فاخبرني بارجع عمل
قال إذا أردت أن أفعل مثل فعل بلال بن رياح رضي الله عنه انه يصلي بعد كل وضوء هل اصلبي في وقت النهي - 00:53:57

ووضعوا او قال اتطهر طهورا اه ساعة من ليل او نهار الا صلیت بهذا الطهور ما كتب الله لي وهذه تسمى رکعتی رکعتا الوضوء لكن هل تكون في الوقت النهائي؟ هذا محل خلاف كثير بين العلماء - 00:54:35

يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في - 00:54:57
ظاهرة قصة بالا انه كان يصلی حتى في اوقات النهی لكن قد يقال ان بلاا يقصد ان ساعة يعني من غير اوقات النهی باعتبار انه كان

الصلوة فيه خاصة خاصة او اوقات النهي التي فيها شديد لان اوقات النهي تنقسم قسمين - [00:55:12](#)

الشمس غروبها وحين يقوم قائم الظهيرة والاحظ انه وقت يسير يعني وقت الطلع وقت يسير ليس وقت آآكثير - [00:55:30](#)
وقت الشروق ووقت الغروب كذلك. يعني كلها ما تزيد على عشر دقائق وحين يقوم قائم الظهيرة يعني من خمس الى سبع دقائق قبل اذان الظهر هذه اوقات النهي فيها الشديد. ما بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس هذا من باب سد الذريعة. ما بعد صلاة العصر الى غروب الشمس من باب سد الذريعة. النهي فيها ليس شديدا - [00:55:50](#)

وانما نهي عن الصلاة فيها لان الانسان ربما انه يتمادي فيصلي الى ان تطلع الشمس او يتمادي مثلا في الصلاة بعد العصر الى ان تغرب الشمس فاقول يعني لو ان الاخ اخذ بقول الجمهور واحاطط في المسألة وجعل سنة الوضوء - [00:56:11](#)
وفي غير اوقات النهي لكان ذلك حسنا او على الاقل يتحاشى ان يصل الى اوقات النهي التي يكون النهي فيها شديدا قال لو طلب المشتري من البائع احضار كمية من السلعة على ان يشتريها منه بعد فترة ثم تبين للمشتري انه لا يحتاج - [00:56:32](#)
عليه شيء. اذا كان ذلك على سبيل الوعد فليس عليه شيء.اما اذا كان على سبيل العقد فالمسألة فيها اشكال اذا كان على سبيل العقد يكون الباعة قد باع ما لا يملك - [00:56:55](#)

ولا يجوز هذا لكن الظاهر ان السؤال انه على سبيل الوعد. يقول المشتري للبائع احضر لكمية وسوف وسوف اشتريها منك هنا اذا اخلف وعده فهل يدخل هذا في خلاف الوعد المذموم؟ ما هو خلاف الوعد المذموم؟ خلاف الوعد المذموم - [00:57:11](#)
هو ان تعد وعدا وانت تنوى اخلافه اما اذا وعدت وعدا وانت تنوى الوفاء به ثم بعد ذلك بدا لك الا تفي به ليس هذا من خلاف الوعد الملموم. انتبهوا لهذه المسألة - [00:57:30](#)

يعني وعدت الانسان موعدا وانت صادق وتنوي بانك سوف اه تفي بالوعد. لكن يعني اما انشغلت او حصل لك ظرف او طرأ اخطار نكتفي بموعده هنا لا تأثم ولا تدخل في الذنب - [00:57:47](#)

اذا ما هو خلاف الوعد الذي هو من خصال المنافقين خصال الموافقين ان الانسان يعد وفي الوقت نفسه ينوي خلاف الوعد وهذه قد ذكرها جمع من اهل العلم ذكر الحافظ بن حجر في الفتح الباري وغيره ان خلاف الوعد المذموم هو ان تعد وتنوي - [00:58:06](#)

باختلاف الوعد يعني اثناء الوعد تنوى خلافه. هذه هي التي من خصال المنافقين. وقد روي فيها حديث مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن في سنته مقال وحينئذ نقول ان هذا الذي المشتري طلب من احضار كمية اذا كانت صادقا في في وعده ثم بعد ذلك بدلها الا يشتريه - [00:58:28](#)

فيها فليس عليه شيء قال موظف في شركة موقعة عقد مع شركات وبنوك وانا موظف في بنك قسم التمويل الخيري. هل كان صحون البقاء في هذه الوظيفة؟ علما باني بقية اربع - [00:58:48](#)

لا حرج عليك في هذا حتى لو كانت تتعامل مع البنوك ما لم تكن تمارس انت الربا. فاذا كنت لا تمارس الربا وانما الجهة نفسها متعاقدة مع بنوك لا لا حرج. بل يعني كثير من الدول الحكومية وغيرهم يعني لها آآ اتفاقيات ومذكرات - [00:59:07](#)

مع بنوك وغيرها هل نقول لموظفي هذه الدائرة يحرم عليهم العمل فيها؟ هذا غير صحيح. المهم ان الموظف نفسه لا يمارس اعمال محرمة لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربا وموكله وكاتبته وشاهديه. فاذا كان لا يكسب الربا ولا يشهده - [00:59:27](#)

لم يعمل في شركة ربما تكون هذه الشركة لها يعني تعاملات او تعاقدات مع جهات اخرى فليس عليه حرج الموظف ليس عليه حرج اه في بقائه في هذه اه الوظيفة - [00:59:47](#)

ما حكم تسويق تمويل الخير ارز كسلعة محلية على اتفاقية مع جهات العمل على اخذ عمولة على كل عميل. هذه تمويل اللي هو الارز تفعله بعض البنوك وبعضهم يجعله في المعادن وبعضهم يجعله في الحديد وبعضهم يجعله في مكيفات وآآ - [01:00:03](#)

هذا ما يسمى بالتورق المنظم وهذا صدق رواه المجموع الفقهى بأنه لا يجوز وذلك لانه لان الصورية فيه آآ يعني كبيرة وشبيب العينة - الثالثية فانه مجرد ان يذهب للبنك والبنك يعرف انه يريد سبيولة. يقع على اوراق. يقول البنك وكلتك بان تشتري لي سلعة. ارز مثلا - [01:00:27](#)

تم يوكل البنك في بيعها بمجرد انه يعأً هذه الاوراق ينزل في رصيده ما اراد من السيولة النقدية. ويثبتت في ذمته اكثر منها هذا في
معنى الربا وبعضاهم يعني يقول حتى مجرد نصف ساعة فقط - [01:00:53](#)

يحصل على ما اراد من السيولة النقدية ويثبتت في ذمته اكثر منها وهذا الرز مجرد يعني تمرير للربا وتحايل عليه ولذلك تجد ان هذا
الربا ان هذا الارز آآ يعرف البنك ان ان هذا العميل لا يريد الارز - [01:01:11](#)

ولو ان العملاء كلهم ارادوا الارز ما ما كفى ولا لربعم. فيعني هذا من التحايل على الربا ولا يجوز. هذا التورق المنظم موجود في بعض
بنوطى وهو لا يجوز قد صدر في قرار من المجمع الفقهى ولذلك نقول جوابا لسؤال الاخ لا يجوز التسويق هذا - [01:01:26](#)

التمويل باعتباره من المعاملات اه المحرمة طيب الاخوة يقولون اذا بقي عشر دقائق نتوقف بقيت الاسئلة سوف نجيب عنها ان شاء
الله في اخر درس المغرب والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:01:46](#)